

رقم الصفحة

الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :

- | | |
|----|---|
| ٢٤ | أمر رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة النجمة المصرية لللاحقة بالامكندربية |
| ٢٥ | أمر رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة حسن محمود العشى وأولاده |
| ٢٥ | أمر رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة مطاحن محمودية شركة مساهمة مصرية ... |
| ٢٥ | أمر رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة المصرية للانارة وتوليد الحرارة والقوى المحركة |
| ٢٦ | أمر رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة مصانع التعبئة فيها وراء البحار |
| ٢٦ | أمر رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصبنقة طيبة (اخوان كاسابيان) بشبرا الخيمة ... |

ريادة الجمهورية :

دیوان کبر الامانی - إنعامات

مادة ٣ - ينضم بهذه التعويضات - من مرتبات ورواتب وإعانة غلاء بالنسبة للوظيفين المستدینین والمعاریین - على البنود المختصة من ميزانية الوزارة أو المصلحة أو الهيئة المختصة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ صدوره **٢٠١٧**

حالة عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

1

نائب رئيس محكمة مكتب شئون أمن الدولة وإلغاء ندب قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ
في إقليمي الجمهورية؛

وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ يندب
السيد / جمال الدين عمر ليب القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية لمكتب
شئون أمن الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢

بصرف تعويضات الموظفين المرحلين من الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القرارات الجمهورية الصادرة بربط الميزانية الموحدة وميزانية الإقليم البغدادي والميزانيات الملحقة بها لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ .

فہرست:

مادة ١ - يصرف للوظيفين المنتدين والمعارين من الإقليم المصري للعمل في الإقليم السوري ، العائدتين بعد الحركة الانفصالية تعويض يساوى مرتب شهر للكل موظف تتمكن من صرف مرتبه عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦١ قبل مغادرته الإقليم السوري ، أو مرتب شهرين للكل من لا يمكن من صرف ، مرتبه عن الشهرين المذكور قبل مغادرته ذلك الإقليم .

ويحسب المرتب الذى يصرف كتعويض على أساس المرتب الأصلى
للوظيف مضافاً إليه جميع الروات المقررة في الإقليم المصرى وإعانة غلاء
المعيشة.

ويسمى الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى على الموظفين المعينين
ابتداء في الإقليم السوري، على أن يحسب المرتب الذي يصرف كتعويض
على أساس المرتبات الأصلية التي يتلقاها نظراً لهم في الإقليم المصري
 مضافاً إليها جيم الرواتب المقررة في هذا الإقليم، وإعانة غلاء المعيشة.